محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٦١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز :

المميز ضـــده : الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية ذات الرقم ٢٠١٣/٩٥٨ فصل /٢٠١٣/١١.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. إن القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى لم يكن معللاً تعليلاً قانونياً وسائغاً حيث إن القرار المميز لم يعالج تهم المميز بطريقة قانونية وإنها في نهاية القرار أعلنت المحكمة في البند الأول إعلان البراءة للمتهم عن جرم هتك العرض مكرر وفي البند الثاني إدانة المتهم بجناية هتك العرض.

٢. جانبت محكمة الجنايات الكبرى روح القانون في محاكمة المتهم بمثابة الوجاهي وبالتالي إدانة المتهم عن جرم هتك العرض في حين إنها لم تنتظره الوقت الكافي في الدوام الرسمي الأمر الذي حرمته من تقديم بيناته الدفاعية.

٣. إن القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى وفي الفقرة الحكمية قد جاء متناقضاً إذ إن في خلاصة القرار الصادر في البند الأول قد جاء إعلان براءة المتهم من التهم المسندة إليه ومن جناية هتك العرض مكررة لعدم قيام الدليل القانوني وفي حين إنه في البند الثاني قد جاء مناقضاً للبند الأول.

٤. إن البينات التي قدمتها النيابة العامة قد جاءت غير كافية على إثبات أي تهمة بحق المميز وتظهر الكيدية في الشكوى من خلال إحالة المحكمة المشتكية الشاهدة الرئيسة في الدعوى إلى سعادة المدعي العام بجناية شهادة الزور.

٥. إن القرار الصادر عن محكمة الجنايات يدور في مجمل القرار الصادر عنها بعدم القناعة في بينات النيابة العامة.

٦. إن محكمة الجنايات الكبرى لم تبين الأسباب الموجبة للحكم على المميز في تهمة جناية العرض وبالتالي لم تبين الدليل والبينة التي استندت عليها في الحكم على المتهم محمد عادل (المميز).

٧. جانبت المحكمة القانون في قرارها حيث إنها لم تذكر البينة التي اعتمدت عليها في إدانة المتهم (المميز) مادام أن محكمة الجنايات الكبرى لم تقتنع ببينات النيابة العامة.

الطلب:

١- **قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم.**

٢- **وفي الموضوع فسخ القرار المميز للأسباب أعلاه ولما تراه محكمتكم من أسباب أخرى وبالنتيجة إعلان براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه.**

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٤٨٩/٢٠١٤/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهمتين التاليتين :

١. جناية مواقعة أنثى وفقاً للمادة ١/٢٩٤ عقوبات .

٢. جناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة مرتين .

الوقائـــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنه وقبل سنتين من الملاحقة في هذه القضية الكائنة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ نشأت علاقة غرامية بين المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ والمتهم الذي استدرجها في بداية الشهر الثالث من هذا العام ٢٠١٣ إلى شقة مفروشة في عمان ومارس معها الجنس على خلاف الطبيعة كما استدرجها يوم الملاحقة إلى شقة مفروشة أيضاً في عمان وفي هذه المرة أدخل جزءاً من قضيبه في فرجها ومارس معها الجنس على خلاف الطبيعة وعلم والدها بخروجها معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٣/٩٥٨ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ إلى أن الواقعة الثابتة لديها بأن المتهم يرتبط بعلاقة حب بالمجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ وإنه وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ التقت المجني عليها بالمتهم بناء على اتفاق مسبق واصطحبها إلى شقة في تلاع العلي وهناك شلح كل منهما ملابسه كاملة وقام المتهم بتقبيل المجني عليها على شفتيها ونهديها ورقبتها وخدها ومن ثم قام بإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتها حتى استمنى وبعد أن أنهى غادرا الشقة وعلم والد المجني عليها بغياب ابنته المجني عليها من المدرسة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتبين بنتيجة الفحص الطبي والمخبري أن هناك كدمات على مؤخرة المجني عليها وفتحة الشرج تدل على إيلاج قضيب منتصب في مؤخرتها وتبين أن الحيوانات المنوية الموجودة على كلسون المجني عليها تعود للمتهم .

lawpedia.jo

التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة إن قيام المتهم بتقبيل المجني عليها على ثدييها ورقبتها وشفتيها ومن ثم قيامه بإدخال قضيبه في فتحة شرجها والاستمناء وكان ذلك بعد أن شلح كل منهما ملابسه فإن هذه الأفعال تشكل خدشاً لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليها ومساس بعورتها وهي ثدييها ومؤخرتها طالما أنه قام بهذه الأفعال وهي عارية من الملابس وإدخال القضيب في مؤخرة المجني عليها ومص ثدييها وتقبيلهما فهي من صميم العورة التي تحرص الفتيات على صونها والذود عنها وحمايتها إلا أن هذه الأفعال كما هو ثابت وكما جاء بإسناد النيابة العامة كانت برضا المجني عليها التي بلغت

الخامسة عشرة ولم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها وقت الحادثة وهي بذلك محميـــة بـــنص القانون وإن هذه الأفعال إنما تشكل جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادة ١/٢٩٨ مـــن قانون العقوبات مما يستوجب تجريمه بهذه التهمة وهي هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات .

أما فيما يتعلق بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبـــات المكـــررة للمرة الثانية وجناية مواقعة أنثى خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات فالمحكمة لا تقنع بما جاء بأقوال المتهم لدى المحقق باعترافه بهذه الواقعة أنه أدخل جزءاً من قضيبه في فرج المجني عليها بالخطأ **وذلك لما سنبين تالياً:**

- إن اعتراف المتهم لدى المحقق يخالف ما ذكرته المجني عليها في شـــهادتها لـــدى المدعي العام **على النحو التالي :**

أ- تذكر المشتكية لدى المدعي العام أنها أمسكت قضيب المتهم ووضعته علـــى فرجهـــا ودخل قليلاً بينما المتهم يذكر خلاف ذلك بقوله بأنه أثناء ممارسة الجنس مع المجنـــي عليها من الخلف دخل قضيبه بالخطأ قليلاً في فرجها وســـحبه فهـــذا تنـــاقض بـــين الروايتين هل دخل جزء منه بالخطأ أم أدخلته المجني عليها نفسها.

ب- إن الاعتراف المنسوب للمتهم بهذه القضية شأنه شأن سائر البينات يخضع للتمحـــيص والتدقيق ويتوجب أن تتوافر فيه عدة شروط حتى يتم الأخذ به ومن هذه الـــشروط أن يكون واضحاً ومفصلاً لا لبس فيه أو غموض ومطابقاً للواقع ولغيره مـــن البينـــات المقدمة في القضية .

lawpedia.jo

والمحكمة لا تجد أن هذا الاعتراف يتفق مع البينة المقدمة وهي التقرير الطبي الـــذي يخلو من وجود أثر لمثل هذا الفعل ويخلو تقرير المختبر من وجود خلايا طلائية أو حيوانات منوية داخل فرج المجني عليها حسب المسحات المأخوذة والواردة نتيجتهـــا لدى المحكمة .

جـــ- إضافة إلى ذلك كله فإن المجني عليها عادت لدى المحكمة ونفت أن يكون المتهم قـــد أدخل قضيبه في فرجها مما حدا بالمحكمة لإحالتها إلى المدعي العام بجـــرم شـــهادة الزور إضافة إلى تناقضات أخرى ويجعل المحكمة لا تأخذ بشهادة المجني عليها بأي حال وبذلك يختل جزء أساسي في القضية وهي بينة النيابة العامة فيما يتعلق بجنايـــة المواقعة وهتك العرض المكررة وحيث إن على القاضي الجزائي الحذر مـــن الأخـــذ بالشبهة وإن البينة الواجب الأخذ بها هي البينة الجازمة القاطعة التي لا تشك فيها .

وحيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين فـــالأولى بالمحكمة أن تجنح للبراءة في حال الشك والتناقض .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المـــتهم من جناية مواقعة أنثى خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ٢٩٤/ ١ عقوبات وجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٨/ ١ عقوبات مكررة لعدم قيـــام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦/ ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٨/ ١ عقوبات لمـــرة واحدة.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريـــم قررت المحكمـــة عمـــلاً بأحكـــام المـــــادة ٢٩٨/١عقوبات وضع المجرم عادل سليمان سلمان بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ثـــلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي:

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمة المميـــز بمثابـــة الوجاهي مما حرمه من تقديم بيناته الدفاعية والتي من شأنها التأثير في منطوق الحكم.

وفي هذا نجد إن جرت محاكمة المميز بمثابة الوجـــاهي بالجلـــسة المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ وأن الحكم الصادر بحق المميز صادر بمثابة الوجاهي.

وحيث إن المميز يطعن في الحكم الصادر ضده لأول مرة فهـــو غير ملـــزم بتقـــديم المعذرة المشروعة عن الغياب على مقتضى المادتين ٢١٢ و ٢٦١ من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم لتمكين المميز من تقديم ما يـــدعي من بينات دفاعية.

لذلك ودن الحاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقـض القـرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المميز من تقديم ما يدعي من بينات دفاعية ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً.

قراراً صدر بتاريـخ ٢١ رجـــب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٠م

القاضـــي المترئـــس عضـــو عضـــو عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ر.إ

lawpedia.jo